



الجمهورية التونسية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
الإدارة العامة للتعاون الدولي

# دليل إجراءات الإدارة العامة للتعاون الدولي

## تقديم الإدارة العامة للتعاون الدولي

- طبقا لما ورد بالفصلين عدد 61 و62 من الأمر عدد 2876 لسنة 2008 مؤرخ في 11 اوت 2008 المتعلق بتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا، تكلف الإدارة العامة للتعاون الدولي خاصة بـ:
- القيام بالاتصالات مع الأطراف الأجنبية والمنظمات الإقليمية والدولية،
  - تنظيم علاقات التعاون ومتابعتها،
  - التنسيق بين مصالح الوزارة ومؤسساتها في مستوى تنفيذ برامج التعاون،
  - جمع ومتابعة المسائل المتعلقة بالتعاون الدولي والعلاقات الخارجية التي تهتم الوزارة والمؤسسات الخاضعة لإشرافها.
- وتشتمل الإدارة العامة للتعاون الدولي على إدارتين:
- **إدارة التعاون الثنائي** وتضم إدارتين فرعيتين:
    - الإدارة الفرعية للتعاون مع العالم العربي وإفريقيا وتضم مصلحتين:
      - مصلحة التعاون العربي،
      - مصلحة إفريقيا.
    - الإدارة الفرعية للتعاون مع أوروبا وآسيا وأمريكا وتضم مصلحتين:
      - مصلحة أوروبا،
      - مصلحة آسيا وأمريكا.
  - **إدارة التعاون المتعدد الأطراف** وتضم إدارتين فرعيتين:
    - الإدارة الفرعية للتعاون بين الجامعات وتضم مصلحتين:
      - مصلحة التوثيق والإعلام،
      - مصلحة التعاون بين الجامعات.
    - الإدارة الفرعية للتعاون الإقليمي والدولي وتضم مصلحتين:
      - مصلحة التعاون مع المنظمات المغاربية والعربية،
      - مصلحة التعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية.

منجز في:	دليل إجراءات الإدارة العامة للتعاون الدولي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
من طرف الموظف:		

نوع الإجراء: التصرف في الواردات والصادرات

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية	الملاحظات
1	تلقي الواردات من مكتب الضبط المركزي أو من ديوان السيد الوزير أو عبر الفاكس أو عبر البريد الإلكتروني الخاص بالإدارة العامة للتعاون الدولي.	مكتب الضبط المركزي		
2	تسجيلها بمنظومة التصرف في المراسلات مع التنصيص على تعليمات السيد المدير العام أو المسؤول المفوض له بذلك.		مذكرة ديوان السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 8 جانفي 2010 حول العمل بمنظومة التصرف في المراسلات بجميع مكاتب الضبط الفرعية بالإدارة المركزية	
3	توزيعها على الموظفين حسب تعليمات المدير العام أو المسؤول المفوض له بذلك.			
4	متابعة تنفيذ التعليمات المصاحبة لكل إرسالية بعد توزيعها.			
5	تلقي جميع المراسلات والفاكس التي تم إضاءها لتسجيلها بمنظومة التصرف في المراسلات.			
6	تسليم المراسلات إلى مكتب الضبط المركزي وتسليم الفاكس إلى كتابة المدير العام .	مكتب الضبط المركزي	منشور الوزارة الأولى عدد 20 المؤرخ في 6 أوت	

	2009 حول التراسل الإداري.			
			حفظ نسخ من المراسلات الصادرة عن الإدارة العامة بكافة فروعها في مصنفات خاصة مرتبة ترتيبا زمنيا وحسب الوجهة.	7
			تسليم نسخ من المراسلات الصادرة والمسجلة بمكتب الضبط المركزي إلى العون المكلف بالملف موضوع المراسلة قصد حفظها بملفاته.	8

منجز في:	دليل إجراءات الإدارة العامة للتعاون الدولي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
من طرف الموظف:		

### نوع الإجراء: تحيين وإحداث المطبوعات الإدارية

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
	قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 3 أبريل 2006 - منشور وزير التعليم العالي عدد 25 المؤرخ في 24 أبريل 2006 حول العمل بالمطبوعات الإدارية الخصوصية للوزارة والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر.	إدارة التنظيم والأساليب	مراجعة الوثائق الإدارية المعتمدة بالإدارة العامة للتعاون الدولي بصفة دورية ومتواصلة.	1
			تقديم مقترحات حول تحيينها أو إحداث مطبوعة إدارية جديدة عند الاقتضاء.	2
			إرسالها إلى إدارة التنظيم والأساليب لتتولى درسها ومناقشتها مع اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية للمصادقة عليها قبل العمل بها.	3

منجز في:	دليل إجراءات الإدارة العامة للتعاون الدولي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
من طرف الموظف:		

نوع الإجراء: ابرام المراجع القانونية المنظمة للتعاون بين تونس والبلدان الأجنبية

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
			قبول مشاريع اتفاقيات التعاون الدولي من البلدان الأجنبية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية.	1
			درسها بالتشاور مع الإدارات المعنية بالإدارة المركزية	2
			موافاة وزارة الشؤون الخارجية بالمقترحات	3
			حضور الاجتماع التحضيري بوزارة الشؤون الخارجية قصد درس النص النهائي للاتفاقية والإعداد لاجتماع اللجنة المشتركة	4
			حضور اجتماع اللجنة المشتركة التي يتم خلالها إمضاء النص النهائي للمرجع القانوني	5

		وزارة الشؤون الخارجية	تلقي المرجع القانوني الموقع مع طلب شرح أسباب توقيع المرجع القانوني (الاتفاقيات والبرامج التنفيذية).	6
		وزارة الشؤون الخارجية	إحالة وثيقة شرح الأسباب إلى وزارة الشؤون الخارجية.	7
		وزارة الشؤون الخارجية	تلقي إعلام بدخول المرجع القانوني (اتفاقية أو برنامج تنفيذي) حيز التنفيذ	8

منجز في:	دليل إجراءات الإدارة العامة للتعاون الدولي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
من طرف الموظف:		

### نوع الإجراء: قبول الطلبة الأجانب للدراسة بالمرحلة الأولى بالجامعات العمومية التونسية

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
	- الاتفاقيات والبرامج التنفيذية ومحاضر اللجان الموقعة مع مختلف البلدان الأجنبية. - منشور السيد وزير التعليم العالي عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ 6 فيفري 2005 حول تسجيل الطلبة الأجانب	- وزارة الشؤون الخارجية، - الطرف الأجنبي	إعداد عروض مقاعد الدراسة وعروض المنح بالمرحلة الأولى المخصصة للطلبة الأجانب بالمؤسسات الجامعية التونسية .	1
	منشور السيد الوزير الأول عدد 10 لسنة 2005 المؤرخ في 12 فيفري 2005 حول إحكام تنظيم الاتصالات الرسمية للجهات الأجنبية بالهيكل والهيئات العمومية التونسية.	- وزارة الشؤون الخارجية، - الطرف الأجنبي.	إعلام البلدان المعنية بالعرض الخاص بكل بلد بتوجيه مراسلات تتضمن شروط القبول واستمارات الترشيح عن طريق وزارة الشؤون الخارجية.	2
		- وزارة الشؤون الخارجية، - الطرف الأجنبي.	دراسة ملفات الطلبة الأجانب الواردة عن طريق وزارة الشؤون الخارجية	3
	- منشور السيد وزير		توزيع المترشحين المقبولين على المؤسسات الجامعية	



	<p>التعليم العالي عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ 6 فيفري 2005 حول تسجيل الطلبة الأجانب</p> <p>-الاتفاقيات والبرامج التنفيذية ومحاضر اللجان الموقعة مع مختلف البلدان الأجنبية.</p>		<p>العمومية التونسية حسب الاختصاصات المبينة بالعروض.</p>	4
		<p>- وزارة الشؤون الخارجية،</p>	<p>توجيه مراسلات إلى البلدان المعنية تتضمن قوائم في الطلبة المقبولين وغير المقبولين عن طريق وزارة الشؤون الخارجية.</p>	5
<p>لا يمكن للمؤسسات الجامعية قبول ملفات الطلبة الأجانب مباشرة من الأطراف الأجنبية و إجابتهم بالقبول أو الرفض.</p>	<p>- منشور السيد وزير التعليم العالي عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ 6 فيفري 2005 حول تسجيل الطلبة الأجانب،</p> <p>- منشور السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 40 لسنة 2007 المؤرخ في 21 جوان 2007</p>	<p>-الجامعات والمؤسسات الجامعية التونسية الراجعة إليها بالنظر</p> <p>- دواوين الخدمات الجامعية</p>	<p>قبول الطلبة الأجانب بالإدارة العامة للتعاون الدولي: أ. تسليمهم الأذون بالترسيم لإتمام إجراءات التسجيل بالمؤسسات الجامعية المعنية،</p> <p>ب. تسليمهم الأذون بإسناد منحة للإستظهار بها لدى دواوين الخدمات الجامعية المعنية والانتفاع بمنحة التعاون الدولي.</p>	6

منجز في:	دليل إجراءات الإدارة العامة للتعاون الدولي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
من طرف الموظف:		

نوع الإجراء: قبول الطلبة الأجانب للدراسة بالماجستير أو الدكتوراه بالجامعات العمومية التونسية

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
لا يمكن للمؤسسات الجامعية قبول ملفات الطلبة الأجانب مباشرة من الأطراف الأجنبية.	<p>- الاتفاقيات والبرامج التنفيذية ومحاضر اللجان المبرمة مع مختلف البلدان الأجنبية.</p> <p>- منشور السيد وزير التعليم العالي عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ 6 فيفري 2005 حول تسجيل الطلبة الأجانب</p> <p>- منشور السيد الوزير الأول عدد 10 لسنة 2005 المؤرخ في 12 فيفري 2005 حول إحكام تنظيم الاتصالات الرسمية للجهات الأجنبية بالهيئات والهيئات العمومية التونسية.</p>	وزارة الشؤون الخارجية	وصول مطالب الطلبة الأجانب الراغبين في الدراسة بالمؤسسات الجامعية العمومية التونسية في مستوى الماجستير أو الدكتوراه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية والوكالة التونسية للتعاون الفني في بعض الحالات .	1
			دراسة الملفات من قبل الإدارة العامة للتعاون الدولي	2

	<p>- منشور السيد وزير التعليم العالي عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ 6 فيفري 2005 حول تسجيل الطلبة الأجانب</p>	<p>الجامعات والمؤسسات الجامعية التونسية الراجعة إليها بالنظر</p>	<p>إرسالها للمؤسسات الجامعية العمومية لإبداء الرأي</p>	<p>3</p>
		<p>الجامعات والمؤسسات الجامعية التونسية الراجعة إليها بالنظر</p>	<p>إستلام الإجابات المخصصة</p>	<p>4</p>
<p>لا يمكن للمؤسسات الجامعية إجابة الطلبة الأجانب بصفة مباشرة أو غير مباشرة (الهاتف أو البريد الالكتروني) بالقبول أو الرفض.</p>	<p>منشور السيد الوزير الأول عدد 10 لسنة 2005 المؤرخ في 12 فيفري 2005 حول إحكام تنظيم الاتصالات الرسمية للجهات الأجنبية بالهيكل والمباني العمومية</p>	<p>وزارة الشؤون الخارجية الطرف الأجنبي</p>	<p>إجابة الطرف الأجنبي عن طريق وزارة الشؤون الخارجية بالقرار النهائي فيما يتعلق بقبول أو عدم قبول الطلبة.</p>	<p>5</p>
	<p>- منشور السيد وزير التعليم العالي عدد 8 لسنة 2005 المؤرخ 6 فيفري 2005 حول تسجيل الطلبة الأجانب - منشور السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 40 لسنة 2007 المؤرخ في 21 جوان 2007</p>	<p>-الجامعات والمؤسسات الجامعية التونسية الراجعة إليها بالنظر - دواوين الخدمات الجامعية</p>	<p>قبول الطلبة الأجانب بالإدارة العامة للتعاون الدولي: أ. تسليمهم الأذون بالترسيم لإتمام إجراءات التسجيل بالمؤسسات الجامعية المعنية، ب. تسليمهم الأذون بإسناد منحة للإستظهار بها لدى دواوين الخدمات الجامعية المعنية والانتفاع بمنحة التعاون الدولي.</p>	<p>6</p>

منجز في:	دليل إجراءات الإدارة العامة للتعاون الدولي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
من طرف الموظف:		

### نوع الإجراء: إيفاد الطلبة التونسيين للدراسة بالخارج في إطار التبادل الطلابي

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية	الملاحظات
1	المشاركة في اجتماع لجنة التبادل الطلابي التي تنعقد سنويا وبالتناوب في تونس والبلد المتعاون معه قصد تحديد عدد المقاعد والمنح المزمع تبادلها.	- وزارة الشؤون الخارجية - البلد الأجنبي المتعاون معه.	- الاتفاقيات والبرامج التنفيذية ومحاضر اللجان المبرمة مع مختلف البلدان الأجنبية.	
2	إعداد الإعلان عن فتح باب الترشح للدراسة في البلد المتعاون معه وإحالته إلى الإدارة العامة للشؤون الطلابية لإدراجه بموقع واب الوزارة والصحف اليومية.	الإدارة العامة للشؤون الطلابية		
3	قبول ملفات الترشح وترتيبها تفضليا وفق منظومة معتمدة في الغرض.	الإدارة العامة للشؤون الطلابية		
4	ضبط القائمة النهائية للمترشحين التونسيين وإحالتها إلى البلد المتعاون معه عن طريق وزارة الشؤون الخارجية.	-وزارة الشؤون الخارجية، - الطرف الأجنبي.		
5	توجيه استدعاءات للطلبة المقبولين بعد تلقي موافقة البلد الأجنبي على قائمة المترشحين.	الإدارة العامة للشؤون الطلابية		
6	تنظيم اجتماع للطلبة المقبولين يتم خلاله تسليمهم شهادة تمتع بمنحة للاستظهار بها لدى السلطات المعنية بالبلدان الأجنبية لاستكمال عملية التسجيل والحصول على شهادة الترسيم وتزويدهم بالنصائح اللازمة لضمان نجاحهم بالبلد المتعاون معه.			

منجز في:	دليل إجراءات الإدارة العامة للتعاون الدولي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
من طرف الموظف:		

### نوع الإجراء: إيفاد الطلبة التونسيين للدراسة بالخارج في إطار العروض الأجنبية للمنح

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية	الملاحظات
1	تلقي العروض الأجنبية للمنح والدراسة بالخارج عن طريق وزارة الشؤون الخارجية ومواقع واب المنظمات الإقليمية والدولية.	وزارة الشؤون الخارجية	- الاتفاقيات والبرامج التنفيذية ومحاضر اللجان المبرمة مع مختلف البلدان الأجنبية. - آليات انضمام تونسية	
2	تعميم عروض المنح والدراسة بالخارج على الجامعات ومراكز البحث وإدراجها بموقعي واب الوزارة ومركز الخوارزمي للحساب الآلي.	-مكتب الإنتاج الرقمي بالوزارة -مركز حساب الخوارزمي -الجامعات -مراكز البحث		
3	قبول ملفات الترشح الواردة من الجامعات ومراكز البحث وفرزها وفقا للمعايير وشروط الترشح واختيار الترشحات المتميزة.	الجامعات والمؤسسات الجامعية التونسية الراجعة إليها بالنظر		
4	إحالة ملفات الطلبة المنتفعين إلى البلدان الأجنبية أو المنظمات الإقليمية أو الدولية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية	وزارة الشؤون الخارجية		
5	إعلام الطلبة المقبولين بعد موافقة الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية على قبول ترشحاتهم.	الجامعات والمؤسسات الجامعية التونسية الراجعة إليها بالنظر		

منجز في:	دليل إجراءات الإدارة العامة للتعاون الدولي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
من طرف الموظف:		

### نوع الإجراء: ضبط الإحصائيات الخاصة بالطلبة الأجانب

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
بالاعتماد على ملفات الطلبة الأجانب الواردة من بلدانهم يتم ادراج بيانات كل طالب أجنبي مقبول في منظومة الطالب الأجنبي ( الاسم واللقب والجنس والبلد الأصلي وتاريخ الولادة ومكانها ورقم جواز السفر ومكان إصداره والمؤسسة الجامعية الموجه إليها والمستوى الدراسي والاختصاص)		إدارة الإعلامية	تسجيل الطلبة الأجانب بإدراج كل البيانات الخاصة بالطلبة الأجانب الجدد في منظومة الطالب الأجنبي.	1
		الجامعات والمؤسسات الجامعية التونسية الراجعة إليها بالنظر	مراسلة الجامعات العمومية إثر النتائج النهائية لكل سنة جامعية لطلب قائمة اسمية في الطلبة الأجانب المزاولين والمتخرجين والمنقطعين منهم بالنسبة إلى المؤسسات الراجعة إليها بالنظر. السنة الدراسية	2
		الجامعات والمؤسسات الجامعية التونسية الراجعة إليها بالنظر دواوين الخدمات الجامعية	مراسلة دواوين الخدمات الجامعية لطلب قائمة في الطلبة الأجانب الممنوحين في مستهل كل سنة جامعية	3

			تلقي الإجابات من المؤسسات الجامعية ودواوين الخدمات الجامعية المعنية.	4
			تحيين منظومة الطالب الأجنبي بإدراج كل المعلومات الخاصة بكل طالب بالنسبة للمسار الدراسي ( النجاح أو الرسوب أو التخرج أو الإنقطاع عن الدراسة ) وبالنسبة للمنح (تجديد المنحة أو عدم تجديدها)	5
		الإدارة العامة للتعليم العالي	مراسلة الإدارة العامة للتعليم العالي لطلب الإحصائيات الخاصة بالطلبة الأجانب بمؤسسات التعليم العالي	6
			ضبط مختلف الإحصائيات الخاصة بالطلبة الأجانب المزاولين بالمؤسسات الجامعية العمومية والخاصة بتونس.	7
		مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة.	إحالة الإحصائيات الكمية إلى ديوان (مكتب الدراسات والتخطيط والبرمجة) لاعتمادها في التقارير الصادرة عن الوزارة.	8

منجز في:	دليل إجراءات الإدارة العامة للتعاون الدولي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
من طرف الموظف:		

### نوع الإجراء: ضبط الإحصائيات الخاصة بالطلبة التونسيين بالخارج

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
		وزارة الشؤون الخارجية	مراسلة السفارات الجمهورية التونسية بالخارج عن طريق وزارة الشؤون الخارجية سنويا لطلب قائمة في الطلبة التونسيين المزاولين لدراساتهم بكل بلد والمتخرجين منهم بتعمير الجدول المصاحب للمراسلة والمتضمن معلومات شخصية حول الطالب التونسي ( الاسم واللقب ورقم بطاقة التعريف الوطنية والعنوان والهاتف والعنوان الالكتروني) ومعلومات حول المسار الدراسي(المؤسسة الجامعية الأجنبية والاختصاص و الجهة المانحة إذا كان الطالب ممنوحا )	1
		وزارة الشؤون الخارجية	تلقي الإجابات من السفارات المعنية على حامل رقمي و عبر البريد الالكتروني.	2
			تحيين قاعدة البيانات الخاصة بالطلبة التونسيين الدارسين بالخارج.	3
			ضبط مختلف الإحصائيات الخاصة بالطلبة التونسيين بالخارج واعتمادها في مختلف التقارير الخاصة بالتعاون الدولي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.	4



منجز في:	دليل إجراءات الإدارة العامة للتعاون الدولي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
من طرف الموظف:		

نوع الإجراء: دراسة مشاريع اتفاقيات التعاون الجامعي وتقييمها وضبط الإحصائيات الخاصة بها

الملاحظات	المراجع والنصوص القانونية	الأطراف المعنية	وصف مفصل لمراحل الإجراء	المراحل
	-الأمر عدد 2716 لسنة 2008، المؤرخ في 04 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث وقواعد سيرها -منشور السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 46 المؤرخ في 10 جوان 2009 حول التذكير بالأحكام الخاصة بإبرام اتفاقيات التعاون الدولي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي	الجامعات والمؤسسات الجامعية الراجعة إليها بالنظر	تلقي نسخ من مشاريع اتفاقيات التعاون الجامعي أو مشاريع تجديد الاتفاقيات المبرمة من الجامعات المعنية	1
		الإدارة العامة للشؤون القانونية والنزاعات الإدارة العامة للتعليم العالي	دراستها و مراسلة الإدارات المركزية لإبداء الرأي فيها عند الإقتضاء.	2

		الجامعات والمؤسسات الجامعية الراجعة إليها بالنظر	إجابة الجامعة بالتنصيص على التحويلات التي يستوجب إدخالها على مشروع الاتفاقية قبل إمضاءها حتى تتماشى مع توجهات الوزارة	3
	منشور السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا عدد 46 المؤرخ في 10 جوان 2009 حول التذكير بالأحكام الخاصة بإبرام اتفاقيات التعاون الدولي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي	الجامعات والمؤسسات الجامعية الراجعة إليها بالنظر	تلقي اتفاقيات التعاون الخاصة بالتعاون بين الجامعات التونسية ونظيراتها الأجنبية بعد موافقة الوزارة عليها وإمضاءها	4
		الجامعات والمؤسسات الجامعية الراجعة إليها بالنظر	ارسال بطاقة تقييم اتفاقيات التعاون الدولي إلى الجامعات قصد توزيعها على المؤسسات الجامعية المعنية الراجعة إليها بالنظر ودعوتها إلى اعتمادها كآلية تقييمية بالنسبة إلى كل اتفاقيات التعاون الدولي الجامعي والعلمي والعمل على تحيينها بصفة منتظمة	5
			تحيين قاعدة البيانات الخاصة باتفاقيات التعاون الجامعي بالرجوع إلى بطاقات التقييم.	6
			ضبط مختلف الإحصائيات الخاصة باتفاقيات التعاون الجامعي واعتمادها في مختلف التقارير الخاصة بالتعاون الدولي في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.	7

منجز في:	دليل إجراءات الإدارة العامة للتعاون الدولي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
من طرف الموظف:		

نوع الإجراء: استقبال الأساتذة الأجانب للقيام بتربصات بالمؤسسات الجامعية التونسية

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية	الملاحظات
1	تلقي مطالب الأساتذة الأجانب للقيام بتربصات بالمؤسسات الجامعية مرفوقة بالوثائق المطلوبة عن طريق القنوات الدبلوماسية.	وزارة الشؤون الخارجية السفارات والبعثات الدبلوماسية التونسية والأجنبية	منشور السيد وزير التعليم العالي عدد بتاريخ 17 مارس	
2	تتولى مصالح الديوان القيام بإجراءات التحري في شأن الأساتذة الأجانب.	مصالح ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وزارة الداخلية والتنمية		
3	يتم إرسال نسخة من ملف الأساتذة الأجانب إلى المؤسسات الجامعية التونسية المستضيفة لإبداء رأيها حول قبول المعنيين بالأمر.	المؤسسات الجامعية التونسية المستضيفة		
4	في صورة استكمال إجراءات التحري وموافقة المؤسسة الجامعية التونسية المستضيفة على استقبال الأستاذ الأجنبي، يتم إعلام وزارة الشؤون الخارجية أو البعثات الدبلوماسية بذلك.	وزارة الشؤون الخارجية السفارات والبعثات الدبلوماسية التونسية والأجنبية		

منجز في:	دليل إجراءات الإدارة العامة للتعاون الدولي	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
من طرف الموظف:		

نوع الإجراء: المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات العامة للمنظمات والورشات والملتقيات الدولية

المراحل	وصف مفصل لمراحل الإجراء	الأطراف المعنية	المراجع والنصوص القانونية	الملاحظات
1	تلقي دعوات المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات العامة للمنظمات أو الورشات والملتقيات الدولية			
2	يتم عرضها دعوات على السيد الوزير لتعيين ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.			
3	تتولى الإدارة العامة للتعاون الدولي إعلام الشخص المعني الذي تم تعيينه وكذلك الجهة المنظمة عن طريق القنوات الرسمية.	وزارة الشؤون الخارجية اللجنة الوطنية للتربية والعلم والثقافة		